


المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
إقليم صفرو  
دائرة المنزلة  
قيادة رأس تابودة  
جماعة رأس تابودة  
مديرية المصالح  
مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية  
==\*

## إعلان عن إجراء مباراة التوظيف

==\*\*==

- إن رئيس المجلس الجماعي لرأس تابودة.
- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.
- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-800 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره و تميمه.
- \* بناء على المرسوم رقم 2-11-621 الصادر في 28 ذو الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية
- \* بناء على المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
- \* بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-14-446 الصادر في 09 رمضان 1435 (07 يوليوز 2014) بتغيير المرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- \* بناء على المرسوم رقم 2-64-389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- \* بناء على المرسوم رقم 2-01-94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- \* بناء على المرسوم رقم 2-01-96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.
- \* بناء على قرار الوزير الأول رقم 3-130-00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يونيو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة بها.
- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-60 الصادر في 07 ذو الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.
- \* بناء على المرسوم رقم 2-05-72 الصادر في 29 من شوال 1426 الموافق 200502 ديسمبر بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره و تميمه.
- \* بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D 6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D 7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و الدورية عدد D 6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.
- \* بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168-24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- \* بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168-24 الصادر في 06 ماي 2024 بتحديد شروط إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.



يعلن رئيس مجلس جماعة رأس تابودة. عن تنظيم جماعة رأس تابودة يوم الأحد 26 أبريل 2026 على الساعة العاشرة صباحا بمجموعة مدارس رأس تابودة. جماعة رأس تابودة. قيادة رأس تابودة. دائرة المنزل. إقليم صفرو. مباراة التوظيف في الدرجات التالية وفق التوزيع التالي:

الدرجة	التخصص	عدد المناصب	الشواهد المطلوبة
تقني متخصص من الدرجة الثالثة	الهندسة المدنية البناء – التعمير – الأشغال الكبرى.	02	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو المعترف بمحادثتها لهذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-90 الصادر في 08 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره و تهيئته.
تقني متخصص من الدرجة الثالثة	تطوير المعلومات – الصيانة – الأنظمة المعلوماتية – شبكة المعلومات –	01	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو المعترف بمحادثتها لهذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-90 الصادر في 08 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره و تهيئته.
تقني الدرجة الرابعة	تطوير المعلومات – الصيانة – الأنظمة المعلوماتية – شبكة المعلومات –	01	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو المعترف بمحادثتها لهذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-90 الصادر في 08 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره و تهيئته.

يتكون ملف الترشيح لاجتياز المباراة من الوثائق التالية:

- \* طلب خطي للمرشح يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي وعنوانه الشخصي ورقم هاتفه و بريده الإلكتروني.
- \* نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.
- \* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- \* سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة.
- \* نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمرشحين بهذه الصفة).
- \* ترخيص من الإدارة المشغلة باجتياز المباراة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
- \* ظرفان متنبران يحملان اسم و عنوان المرشح (ة) و رقم هاتفه.
- \* كل وثيقة تفيد و تعزز ملف الترشيح.

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط لجماعة رأس تابودة قيادة رأس تابودة دائرة المنزل إقليم صفرو مقابل وصل الإيداع ، و ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية. و يحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم الجمعة 10 أبريل 2026 قبل الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال و سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة بهذا القرار.

حرر برأس تابودة في :  
رئيس مجلس الجماعة

التوقيع:  
الحسين امغلاوي  
رئيس المجلس

